

نظام رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٦
نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية
 الصادر بمقتضى البند (٢٠) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البادية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير الشؤون البلدية .

البلدية : البلديّة المحدثة او القائمة بمقتضى قانون البلديّات المعمول به.

المجلس : مجلس البلدية او لجنة البلدية او مجلس الخدمات المشتركة.

المنطقة البلدية : المنطقة الواقعة ضمن حدود البلدية.

المسلح : مكان معد من البلدية لتقديم اي من الخدمات الواردة في هذا النظام .

المدير : مدير المسالخ في البلدية.

الطيب الطبيب : الطبيب البيطري الذي يعم

المراقبة : فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لإجازتها للاستهلاك البشري .

اللحواء : اللحوم الطازجة والمجمدة والمفرغة من الهواء

والصنعة.

اللحوم : لحوم الحيوانات والدواجن والطيور والأرانب التي تذبح في المسلح او ترد مبردة اليه او الى منطقة الطازجة البلدية وتشمل الاسماك والاحياء المائية واحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.

اللحوم : لحوم الحيوانات والدواجن والاسماك والاحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري والتي ترد مجمدة الى المسلح او منطقة البلدية.

اللحوم : اللحوم المبردة او اجزاءها المحفوظة بطريقة المفرغة من التفريغ الهوائي او المضاف غاز ثاني اكسيد الهواء الكربون الى عبواتها المحفوظة بالتبريد .

اللحوم : اللحوم المحفوظة بطريقة التمليح او التدخين او التجفيف او الطبخ او اي صناعة اخرى سواء مبردة او مجمدة.

التخزين : حفظ اللحوم بعد ذباحتها او بعد وصولها الى العادي المسلخ مدة تتراوح بين (٢٤-١٢) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك .

التخزين : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي.

التخزين : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيحا او المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

جز اللحوم : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيحا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة ٣ - يعتبر المسلخ المكان الوحيد لمعاينة وذبح وسلح الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة البلدية ويختص بمعاينتها ومراقبتها والاشراف

عليها واجزتها للاستهلاك البشري.

المادة ٤ - أ - ١ - ينشأ المسلح بقرار من المجلس بناء على تعيين الموقع الذي حدده المجلس المحلي بعد الحصول على كافة الموافقات من الجهة ذات العلاقة.

٢ - تراقب المجالس المحلية عمليات ذبح الحيوانات والمواشي والطيور وتصريف بقائها ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.

ب - يجوز إنشاء مسلح مشترك لعدد من البلديات المجاورة .

ج - للمجلس التعاقد مع ذوي الاختصاص من القطاع الخاص لغايات إنشاء المسلح وإدارته بموجب اتفاقيات تبرم لهذه الغاية على ان تراعى في ذلك أحكام قانون البلديات وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونظام اللوازم واسغال البلديات النافذ المتعلقة باستثمار اموال البلدية .

المادة ٥ - يحظر ما يلي:-

أ - ذبح الحيوانات او المواشي او الطيور خارج المسلح في اي مكان داخل منطقة البلدية.

ب - بيع او تداول او تخزين او تصنيع اللحوم الطازجة او المجمدة او المفرغة من الهواء داخل منطقة البلدية قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب واجزتها للبيع او الاستهلاك وختتها واستيفاء الرسوم المقررة عنها.

ج - اقتناص او بيع الحيوانات او الدواجن الحية في المحلات التجارية ضمن منطقة البلدية.

المادة ٦ - تستوفى البلدية عن الخدمات التي يقدمها المسلح الاجور الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٧ - للبلدية الاستعانة بجهات خارجية من القطاع العام او الخاص للمعاينة والإشراف والصيانة في المسلح ولها ان تستعين وتعتمد جهات دولية

وخبراء لمواكبة واعتماد الموصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد اي نظام رقابي من خارج المسلح.

المادة ٨- أ- لا يجوز العمل في المسلح الا لمن يحمل ترخيصا بذلك من المدير ويكون الترخيص صالحًا لمدة ستة أشهر من تاريخ اصداره ويعتبر ملغى اذا لم يجدد خلال ثلاثةين يوما من تاريخ انتهاء مدته.

ب- يشترط فيمن يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون:-

١- لائقا صحيا وحاصلًا على شهادة خلو امراض من المرجع المختص في البلدية .

٢- اتم الثامنة عشرة من العمر.

ج- يشترط فيمن يمنح ترخيصا لممارسة مهنة (السلح) ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان يجتاز اختبارا عمليا ينظمها المدير مقابل رسم مقداره (١٠) عشرة دنانير.

د- تستوفي البلدية الرسوم السنوية التالية عن كل ترخيص تصدره او تجدهه :-

١ - (٢٠) دينارا من السلاح .

٢ - (٦) دنانير من مساعد السلاح.

٣ - (٣) دنانير من عامل السلاخة .

٤ - (دينارين) عن اصدار رخصة تصريح دخول.

٥- نصف الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة عند اصدار بدل فاقد لأي ترخيص.

المادة ٩- أ- للوزير بناء على تنصيب المجلس اصدار التعليمات الازمة لتنظيم سير العمل في المسلح بما في ذلك ما يلي:-

١- تنظيم دور أعمال الذبح وترتيبها .

٢- تحديد الموصفات الصحية الالزام مراعاتها من السلاхين

والعمال وتنظيم اخضاعهم للفحوص الطبية الدورية.

٣- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاхи ومساعديهم والعمال وذوي المصالح التقييد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.

٤- تحديد الشروط الواجب التقييد بها بشأن تحويل اللحوم ونقلها داخل المسلح وخارجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله.

ب- على المدير ان يعلق التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في مكان بارز من المسلح .

المادة ١٠ - للمجلس ان يحدد بقرار منه اجور نقل اللحوم التي تقوم بها البلدية واى خدمات أخرى يؤديها المسلح او وثائق يصدرها ولم يرد بشأنها تحديد في هذا النظام.

المادة ١١ - أ- تحجز اللحوم او الحيوانات او المواشي او الطيور التي تضبط خلافا لأحكام هذا النظام ، وللطبيب حال ضبطها ان يقرر بشأنها أي من الاجراءات المبينة أدناه، وحسب مقتضى الحال:-

١- اتلفها اذا وجدت غير صالحة للاستهلاك .

٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي اذا كانت صالحة للاستهلاك .

٣- اعادتها لصاحبها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها ودفع النفقات والاجور المقررة مضافا اليها غرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير.

ب- ان اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تحول دون مساعدة المخالف جزائيا والزامه بدفع الاجور المقررة وفقا لأحكام هذا النظام ودون ان يكون له الحق بالتعويض.

المادة ١٢ - أ. لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلح بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام اذا لم يقم بتجديدها خلال هذه المدة.

ب. للمدير وقف اي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل نهائيا او لمدة محدودة او وقف العمل بالرخصة لمدة لا تزيد على شهر كما له ان ينسب للرئيس بإلغاء الرخصة في اي من الحالات التالية:-

- ١- اذا خالف التعليمات المعلنة الصادرة بموجب احكام هذا النظام.
- ٢- اذا تسبب عن اهمال وقلة احتراز في الحق اي خسارة بأجهزة وآلات المسلح.
- ٣- اذا كان سيء السلوك داخل المسلح او تبين انه لا يتقن عمله.

المادة ١٣ - أ. للبلدية من خلال المسلح تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلح لإعادة استغلالها بما يتواافق مع التشريعات النافذة .

ب. للبلدية الحق في تنظيم عملية البيع بالجملة داخل المسلح والشراف على عملية العرض والتخزين وجميع الامور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٤ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات.

المادة ١٥ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٦ - يلغى نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠١٦/١٠/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشئون المغتربين
محمد ناصر سامي جودة

وزير
 التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطوسي

وزير
 العمل
الدكتور محمود ياسين الشياط
علي ظاهر الغزاوي

وزير الشئون البلدية
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الأشغال
العامية والإسكان
المهندس سامي جريش هلسنة

وزير الأوقاف
والشئون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربات

وزير
 دولت للشئون الخارجية
الدكتور بشر هاني الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لشئون الاستثمار
الدكتور جواد احمد العناي

وزير
 الداخلية
سلامة حماد

وزير الشئون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطنة

وزير
 التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزابية
الدكتور محمود ياسين الشياط

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكية

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
 الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

نائب رئيس الوزراء لشئون
الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذئبات

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الثقافة
نبيل شقم

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير دولة
لشئون الإعلام
الدكتور محمد حسين المؤمني

وزير دولة
لشئون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير دولة لشئون
الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

الجدول الملحق بنظام المسالخ داخل المناطق البلدية

الرسوم /	الخدمة	دينار	فلس
المراقبة والذبح عن كل رأس من البقر أو الجاموس .	٨	٠٠٠	
المراقبة والذبح عن كل رأس من ضأن أو ما عز .	٢	٠٠٠	
المراقبة والذبح عن كل رأس من الابل .	١٠	٠٠٠	
المراقبة والذبح عن كل طير دجاج لاحم .	٠٠	١٥٠	
المراقبة والذبح عن كل طير بياض أو أمهاه .	٠٠	٢٥٠	
المراقبة عن كل رأس من البقر او الجاموس او النعام الطازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٤	٠٠٠	
المراقبة عن كل رأس من الضأن او الماعز الطازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٢	٠٠٠	
المراقبة عن كل رأس من الابل او الحيوانات الاخرى الطازجة ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٥	٠٠٠	
المراقبة عن كل طير دجاج لاحم طازج ذبح خارج مسلخ البلدية .	٠٠	٥٠	
المراقبة عن كل رأس أرنب طازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٠٠	١٠٠	
المراقبة عن كل كيلو غرام من سمك طازج مستوردة او احياء مائية طازجة مستوردة .	٠٠	١٠٠	
المراقبة عن كل كيلو غرام من سمك طازج محلى او احياء مائية طازجة محلية	٠٠	٣٠	
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة .	٠٠	٦	
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة .	٠٠	١٠٠	
المراقبة عن كل طير ديك رومي او بط طازج .	٠٠	٣٠٠	
المراقبة عن كل كيلو غرام من الاحشاء الطازجة .	٠٠	٥٠	
المراقبة عن كل كيلو غرام طير بياض او طازج ذبح خارج مسلخ البلدية .	٠٠	٥٠	

المراقبة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن او الماعز او اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية .	٠٠	٢٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة .	٠٠	٥٥
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المصنعة .	٠٠	٥٥
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة لحساب أي مؤسسة رسمية .	٠٠	٢٢٠
تخزين إضافي عن كل رأس ضأن او ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٢٠٠
تخزين إضافي عن كل رأس من البقر او الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة .	١	٢٠٠
تخزين إضافي عن كل رأس من الحيوانات الاخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة .	١	٦٠
تخزين إضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٤٠
تخزين اضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المفرغة من الهواء عن كل (٤) ساعة .	٠٠	١٠
تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن او الماعز عن كل (٢٤) ساعة .	٠	٣٠٠
تخزين مرضي عن كل رأس من البقر او الجاموس عن كل (٢٤) ساعة .	٢	٠٠٠
تخزين مرضي عن كل رأس من الابل عن كل (٤) ساعة .	٢	٠٠٠
تخزين مرضي عن كل كيلو غرام او جزء منها من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٠٢٠
دخول سيارات نقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرأة .	٠٠	٥٠٠
تخزين اضافي عن كل طير عن كل (٤) ساعة .	٠٠	١٠